في قوله تعالى الله اذ لكم ولشبهة تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند الشيخ وهو لا يصير شارعا في ابتدائها ويكون لو قعده
لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان
يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا
والانسان لا يصح ان يقر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر
الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله
مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا
باكمل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط ولا اكبر فقط فيقع الكل
فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع
التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به
لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا
في صلوة نفسه

في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في
صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام
والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لها كان شرع
فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون
تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان
فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل فراغ الامام او قبل ركوعه من الفاتحة ادرك
ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام
او قبله او بعده يحكم باكبر رأيه اي غالب ظنه فان استوى الظنان
اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع
يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لزوال
الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)